قرار محكمة النقض
رقم 1/292
الصادر بتاريخ 16مارس 2023
في الملف الإداري رقم 2020/1/4/1301

منحة كيلومترية ومنحة التنقل – خبرة – حجيتها

ليس هناك ما يمنع من الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة التنقل، والمحكمة لما حددت قيمة المنحتين المذكورتين استنادا إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والتي تفيد أن المطلوب يبقى محقا في الحصول عليهما، وكذا إلى تقرير الخبرة الذي راعت فيه كونه جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تبرر إعتماد ما جاء فيه من خلاصات في ضوء عدم الإدلاء بما يفيد خلافها، تكون عللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 23 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش) بواسطة نائبتها الأستاذة فاطمة (ا) الرامي إلى نقض القرار عدد 666 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 03 أبريل 2019 في الملف عدد: 2017/7208/329.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه – المشار إلى مراجعه أعلاه – أن المطلوب (عبد الكريم (س)) تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 16 فبراير 2015 بمقال أمام

المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه أنه عمل كمهندس دولة لدى وزارة الفلاحة لمدة عشر سنوات كرئيس قسم قبل أن يعين بمرسوم كمدير للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية بسطات التي سيرها لمدة سبع سنوات وبعدها عين بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش بتاريخ 15 غشت 1983 كمستخدم خارج الإطار ومرتب في السلم 20 المناسب لإطاره، وبعد أن مارس عدة وظائف بالوكالة المستقلة للنقل الحضري بمراكش عين بمرسوم كمدير لها إبتداء من 23 شتنبر 1997 وبعد تقاعده بتاريخ 1992/02/06 كانت وضعيته الإدارية في السلم 17 المستوى 25 الدرجة 22 بعد الإنتقال إلى شبكة الأجور الجديدة بعد أقدمية 32 سنة ونصف، موضحا بأن تصنيف المستخدمين خارج الإطار يتم إنطلاقا من السلم 15 فما فوق، وأنه بعد إطلاعه على الوثائق التي بحوزة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تبين له أن وضعية منحة السيارة التي كان يستفيد منها لم تتم على أساس السلم خلافا لجميع المنح الأخرى ولم تسو بشكل قانوني مقارنة مع غيره من المستخدمين في نفس وضعيته، مؤكدا أنه بخصوص المنحة الكيلومترية فقد استفاد من قرارين صادرين عن المدعى عليها، كما يلي: – منحة كيلو مترية: 800 كلم شهريا إبتداء من فاتح فبراير 1984 الخاصة بالسيارة نوع رونو 1 مسجلة تحت رقم 8..–93 قوتها الجبائية 7 أحصنة، – منحة كيلو مترية: 1250 كلم شهريا إبتداء من 1985/01/01، هذه المنحة بقيت ثابتة إلى غاية شهر شتنبر 1997 ومنذ شهر أبريل 1991 قام بتغيير سيارته الذي تغيرت معه القوة الجبائية التي أصبحت 6 أحصنة بدل 7، – المنحة الكيلومترية: 1250 كلم شهريا تقابلها المبالغ التالية: – 1741,67 درهم إبتداء من 1985/01/01، – 2291,67 درهم تتعلق بالأشهر الأولى لسنة 1991، –1867,71 درهم إبتداء من شهر أبريل 1991 إلى غاية شهر شتنبر 1997، مضيفا بأن هذه المنحة لم تؤد له كاملة مقارنة بغيره من المستخدمين بعد الأخذ بعين الإعتبار عدة معطيات مثل: التكوين الجامعي، الشواهد المحصل عليها المسؤوليات التي أسندت إليه والأقدمية، وأن "عبد الحفيظ خ" يتوفر على دبلوم مهندس فقط ومع ذلك إستفاد من مبالغ المنحة أكثر بزيادة قاربت 50%، ملتمسا الحكم له بفارق هذه المنحة إنطلاقا من 1985/08/01 إلى غاية شهر شتنبر 1997 عن فترة محددة في 146 شهر بحساب مبلغ 115.348,29 درهم وعن 65 شهرا المحددة من غشت 1985 إلى دجنبر 1990 حسب مبلغ 1741,67 درهم وثلاثة أشهر الأولى لسنة 1991 بمبلغ 2291,67 درهم، 78 شهر تهم الفترة من أبريل 1991 إلى شتنبر 1997 بمبلغ 1867,71 درهم، الأسعار الكيلومترية المحددة، حسب الجدول الخاص بذلك والمستعملة داخل مدينة مراكش: 1,52 × (11:12) عن فترة 65 شهرا من غشت 1985 إلى دجنبر 1990، 2 × (11:12) 2291.67 درهم عن مدة 3 أشهر الأولى لسنة 1991، 1,63 × (11:12) عن المدة المحددة من أبريل 1991 إلى شتنبر 1997 أي مدة 78 شهرا، ليكون مجموع المبالغ (1800–1250) × 65 × 1,52 × (11:12) + (1800–1520) × 3 × 2 (11:12) + (1800–1250) × 78 × 1,63) × (11:12) = 116.936,42 درهم، وبخصوص المنح

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأخرى المطالب بها: فإن جميع المستخدمين بالوكالة يستفيدون من منحة النقل بعد مرور ستة أشهر، غير أنه إذا كان المعني بالأمر يقطن بعيدا عن مقر عمله بأكثر من 2000 متر فإن المبلغ هو 100,00 درهم، وإذا كان يقطن بعيدا عن مقر عمله بأكثر من 4000 متر فإن المبلغ هو 130,00 درهم، وبالتالي فإن منحة النقل تساوي (130,00 درهم + 210,83)/2 = 170,41 درهم شهريا لمسافة أكثر من 4000 متر، وبما أنه كان خلال الفترة المتراوحة ما بين أكتوبر 1983 ويونيو 1985 يقطن بحي أسيف مراكش قبل أن ينتقل إلى المنزل الموجود بتجزئة القصور زنقة إبن خلدون طريق الدار البيضاء فإن مجموع المبالغ المطالب بها يكون هو: 14.380,75 درهم، وبخصوص استرجاع قيمة الضريبة على السيارة أوضح بأن "عبد الحفيظ خ" استفاد حسب ورقة الأداء لشهر فبراير 2005 من إرجاع الضريبة المذكورة في حدود مبلغ 350.00 درهم، وأن الفترة الممتدة من فاتح فبراير 1984 إلى شتنبر 1997 توازي 13 سنة لتكون مجموع المبالغ هو 2593,50 درهم، والتمس الحكم له بمجموع المبالغ عن منحة السيارة ومنحة النقل وقيمة الضريبة على السيارة حسب مبلغ إجمالي قدره 133.910,67 درهم مع الفوائد القانونية إبتداء من غشت 1985 فيما يخص منحة السيارة ومارس 1984 بالنسبة لجزء من يوليوز 1991 وجزء آخر فيما يخص منحة النقل وسنة 1985 فيما يخص إسترجاع ضريبة السيارة مع النفاذ المعجل والصائر، وأجابت الوكالة المدعى عليها على المقال بمذكرة جوابية أوضحت من خلالها أن المدعي عمل لديها إبتداء من 1983/08/15 إلى غاية شتنبر 1997 حيث غادرها، مما يجعل طلبه المقدم بعد مرور 18 سنة قد طاله التقادم، والتمست الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة في النازلة وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بالحكم على الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 3609,38 درهم قيمة المنحة الكيلومترية المستحقة له ومبلغ 5400,00 درهم قيمة الأسعار الكيلومترية وبرفض باقي الطلبات وجعل الصائر بحسب النسبة بين الطرفين، استأنفه أصليا (عبد الكريم (س)) وفرعيا (الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش) أمام محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المستحق للمستأنف عن النقل إلى 15,079,00 درهم، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لإنعدامه لأن المحكمة إعتمدت أثناء إحتسابها لمجموع المنحة الواجب أداؤها لفائدة المطلوب في النقض على عناوين سكناه دون التحقق من كونه كان يقطن بتلك العناوين خلال الفترة المطالب بها، كما إعتمدت على خبرة غير موضوعية لأن الخبير المنتدب حدد التعويض المقترح في مبلغ 15.079,17 درهم عن التنقل خلال الفترة ما بين 1984 و1997، في حين أنه بالرجوع إلى شواهد الأجر المدلى بها

من طرفها (أي الطالبة) فإن منحة التنقل لم تكن تمنح للأطر الذين كانوا يستفيدون من المنحة الكيلومترية إلا خلال الفترة ما بين 1998 و2006، كما أنها أدلت للخبير بدورية عدد 69 صادرة عن مديرية الوكالات المستقلة نصت على عدم إمكانية الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة التنقل، بالإضافة إلى ذلك فإن الخبير إحتسب منحة التنقل إلى غاية شهر شتنبر 1997 والحال أن المطلوب غادر الوكالة خلال شهر شتنبر 1997، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما إستندت في تعليلها إلى ما أوردته من أنه بالإستناد إلى تقرير الخبرة فإن المستأنف أصليا قد إستفاد خلال عمله لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من المنحة الكيلومترية عن الفترة ما بين 1985/08/01 وشهر شتنبر 1997، وذلك بناء على القرار الصادر عن المدير العام للوكالة بتاريخ 1984/02/04 والذي نص على أن المعني بالأمر يستفيد إبتداء من 1984/02/01 من المنحة الكيلومترية في حدود 800 كلم في الشهر، وكذا بناء على القرار الصادر عن المدير العام للوكالة بتاريخ 1985/04/11 من المنحة الكيلومترية في حدود 1250 كلم بدلا من 800 كلم في الشهر، لتخلص في ضوء ذلك إلى أن المستأنف أصليا قد إستفاد من منحة كيلومترية عن الفترة ما بين 1985/08/01 وشهر شتنبر1997 أي لمدة 146 شهر في مبلغ 266.674,95 درهم، أما فيما يخص منحة النقل فقد خلصت كذلك إلى أن المستأنف أصليا لم يستفد من هذه المنحة خلال الفترة ما بين شهر مارس 1984 ونهاية شهر شتنبر 1996 لتنتهي إلى حصر مبلغها في 15.079,17 درهم، على أساس أنه كان يسكن بحي أسفي بمراكش (من شهر مارس 1984 إلى شهر يونيو 1985) أي لمدة 16 شهر، وإعتبارا لكون المنحة الشهرية القانونية بحساب 11 شهر سنويا هي 100,00 درهم، وكونه إنتقل فيما بعد إلى مقر سكناه بحي القصور طريق الدار البيضاء بمراكش إبتداء من شهر يوليوز 1991 إلى شهر يونيو 1993 أي لمدة 24 شهر وبإحتساب مبلغ 130,00 درهم شهريا، فإنها (أي المحكمة) تكون قد إستندت في تحديد قيمة المنحة الكيلومترية ومنحة التنقل إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والتي تفيد أن المطلوب يبقى محقا في الحصول على المنحتين المذكورتين، وأنه ليس هناك ما يمنع من الجمع بينهما، وكذا بالإستناد إلى تقرير الخبرة الذي راعت فيه كونه جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تبرر إعتماد ما جاء فيه من خلاصات في ضوء عدم الإدلاء بما يفيد خلافها، وتكون عللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض